قوائم الإرهاب نظرة عن قرب

ملخص

تعمل بلادي على تفكيك البنية المؤسسية للعنف والظلم من خلال توثيق انتهاكات النظام المصري ضد المرأة والطفل وتوعية المجتمع الوطني والدولي وأصحاب القرار بها. كما تقوم بالضغط والمناصرة من أجل تعديل التشريعات التي تقنن الانتهاكات مع مناشدة السلطات لتفعيل القوانين المهجورة، والتي بتطبيقها يمكن حماية الحقوق والحريات. توفر بلادي سبل الحماية والدعم القانوني والنفسي للمرأة المصرية المعتقلة و/أو السجينة على خلفية قضايا سياسية.
تستخرج هذه الورقة من النصوص القانونية والمعطيات الرقمية التي تجمعها بلادي لإنتاج محتوى تحليلي وإحصائي حول قرارات إدراج الكيانات والأفراد على قوائم الإرهاب في مصر منذ سنة 2015 حتى 30 مارس 2023.
اعتمد هذا البحث في جزئه الأول على تفسير القانون رقم 8 لسنة 2015 بإستعمال عبارات القانون نفسه والتي لا تعني بالضرورة تبني منظمة بلادي جزيرة الإنسانية لما ينتج عن هذا القانون من أوصاف أو عقوبات.

مقدمة

في 17 فبراير 2015، صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 المنظم لقوائم الكيانات الإرهابية[1] والإرهابيين[2]، والذي بموجبه تم إدراج اسم العديد من الأحزاب والجمعيات والمنشآت الاقتصادية والمواطنين/ات المصريين/ات على قوائم الإرهاب.
تتناول هذه الورقة في جزئها الأول محتوى تفسيري للقانون يتمحور حول **شروط الإدراج على قوائم الإرهاب (1)**
ثم آثار إدراج الكيانات والأشخاص على قوائم الإرهاب (2) يليه إجراءات الإدراج على قوائم الإرهاب (3) ويخصص الجزء الثاني لعرض إحصائيات حول قوائم الإرهاب (4) تضمن إحصائية عامة (أ)، إحصائيات قوائم الإرهاب حسب سنة الإدراج (ب)، الإدراج على قوائم الإرهاب حسب النوع الإجتماعي و توزيع قرارات إدراج الأفراد على قوائم الإرهاب وفقا لحالة القرار (د).

---

1 **الكيان الإرهابي**: الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو الشركات أو الاتحادات وما في حكمها أو غيرها من التجمعات أيا كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو غيرها من المرافق العامة أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أوجه نشاطها أو بعضه، أو مقاومتها أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع سيرها أو عرقلته أو تعريضها للخطر بأي وسيلة كانت أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.
2 **الإرهابي**: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (1) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك.
المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 2015

1/ شروط الإدراج على قوائم الإرهاب

يقتضي القانون رقم 8 لسنة 2015 المنظم لقوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين سبيلين للإدراج على قوائم الإرهاب:

أولا، إعداد النيابة العامة قائمة تسمى الكيانات الإرهابية والإرهابيين تدرج عليها أسماءهم.

ثانيا، إذا صدر في شأن أي منهم حكم جنائي نهائي بإسباغ هذا الوصف عليه أي باقتراف جريمة إرهابية على معنى قانون مكافحة الإرهاب المصري.

تنشر حالات الإدراج في القوائم الإرهابية أو مد مدتها أو رفعها على الوقائع المصرية.

كما يخضع المدرجة أسماءهم/هن على قوائم الإرهاب لعدة عقوبات تكميلية.

2/ آثار إدراج الكيانات والأشخاص على قوائم الإرهاب

تحدد المادة السابعة من القانون رقم 8 آثار إدراج الكيانات والأشخاص على قوائم الإرهاب والتي تقتضي :

أ/ بالنسبة للكيانات الإرهابية

1- حظر الكيان الإرهابي، ووقف أنشطته.

2- غلق الأمكنة المخصصة له، وحظر اجتماعاته.

3- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواء كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

5- حظر الانضمام إلى الكيان أو الدعوة إلى ذلك، أو الترويج له، أو رفع شعاراته.

ب/ بالنسبة للأشخاص

1- الإدراج على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، أو منع الأجنبي من دخول البلاد.

2- سحب جواز السفر أو إلغاؤه أو منع إصدار جواز سفر جديد أو تجديده.

3- فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية أو المحلية.

4- عدم التعيين أو التعاقد بالوظائف العامة أو بشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، بحسب الأحوال.

5- الوقف عن العمل مع صرف نصف الأجر.

6- تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للإرهابي، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها، أو التي يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تعمل من خلاله.

7- حظر ممارسة جميع الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى.

8- حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة.

9- وقف العضوية في النقابات المهنية ومجالس إدارات الشركات والجمعيات والمؤسسات وأي كيان تساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما ومجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية وأي كيان مخصص للمنفعة العامة.[3]

3/ إجراءات الإدراج على قوائم الإرهاب

حسب المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 2015 يقدم طلب الإدراج على قوائم الإرهاب من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعا بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب.

يصدر قرار الإدراج من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة. تبت المحكمة في طلب الإدراج بقرار معلل خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفيا المستندات اللازمة.[4]

لم يحدد القانون نوع المستندات الملزم تقديمها من قبل النيابة في طلب الإدراج.

يكون الإدراج على أي من القائمتين (قائمة الكيانات الإرهابية وقائمة الإرهابيين) لمدة لا تجاوز خمس سنوات قابلة للتمديد بقرار من المحكمة مع إعادة نفس الإجراءات من قبل النيابة العامة.

أما بعد إنتهاء مدة الإدراج على قوائم الإرهاب فلا يتم حذف أسماء الأشخاص أو الكيانات مباشرة أو إسقاط آثار الادراج على الشخصية القانونية بل يقوم الشخص المدرج بتقديم تظلم للنائب العام ثم يتم تحديد جلسة أمام دائرة الجنايات لتبت في رفع الإسم من قائمة الأشخاص أو الكيانات من قوائم الإرهاب أو تجديده.

تعبر هذه الإجراءات على تناقض تام مع نص القانون الذي حدد عقوبة الإدراج على قوائم الإرهاب ب3 أو 5 سنوات قابلة للتجديد والتي توضح من منطوق النص أنها لا تجدد تلقائيا بعد انتهائها إلا بطلب النيابة للمحكمة المختصة بمد هذه العقوبة ومن ثم يصدر قرار الدائرة بمد العقوبة لكن هذه الإجراءات التي تعتمدها المحكمة لرفع الأسماء متناقضة مع القانون رقم 8 لسنة 2015 وأيضا مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

---

3 القانون رقم 8 لسنة 2015، المادة 7

4 المادة 3 من القانون رقم 8 لسنة 2015

4/ إحصائيات حول قوائم الإرهاب

أ/ إحصائية عامة

منذ صدور القانون رقم 8 لسنة 2015 حتى 30 مارس 2023، رصدت بلادي 8365 حالة إدراج على قوائم الإرهاب تم من خلالها إدراج 5314 شخص على قوائم الإرهاب.

يجب التنصيص على أن الفرق بين حالات الإدراج والأشخاص المدرجين فعليا هو أن عدد حالات الإدراج على قوائم الإرهاب التي صدرت خلال الفترة موضوع البحث يمكن خلالها إدراج شخص أكثر من مرة بتجديد المدة أو بإدراجه أكثر من مرة كما تم رصد إدراج 10 كيانات إرهابية خلال نفس المدة. كما رصدت بلادي 64 قرار إدراج في جريدة الرسمية والوقائع المصرية خلال نفس المدة.

ب/ قوائم الإرهاب حسب سنة الإدراج

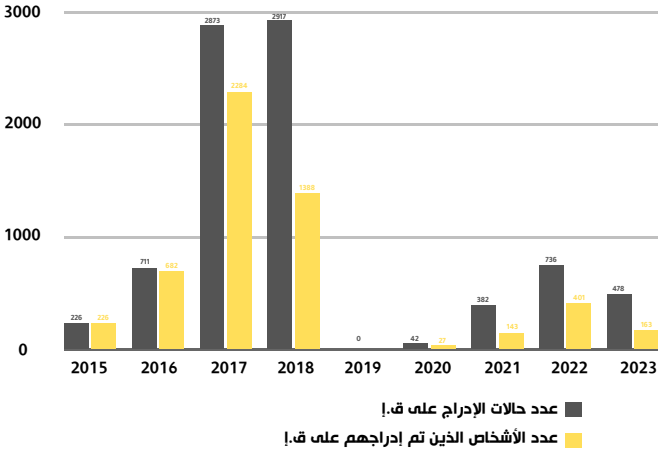

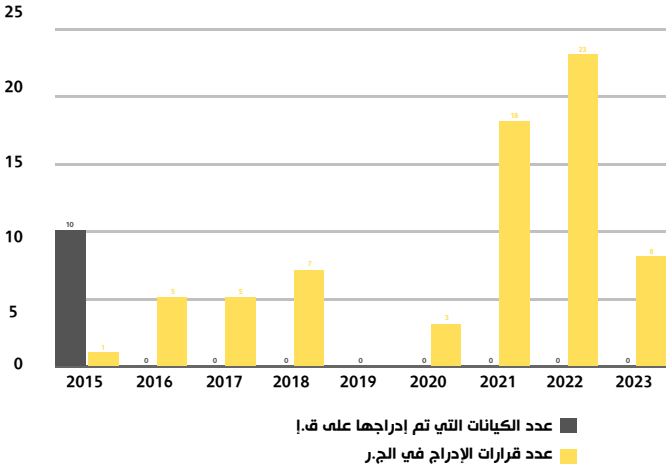

ج/ الإدراج على قوائم الإرهاب حسب النوع الإجتماعي[5]

تمثل حالات الإدراج على قوائم الإرهاب عدد القرارات التي صدرت خلال الفترة موضوع البحث، مع مراعاة أن وحدة التعداد الإحصائي ترتكز على القرارات التي تم اتخاذها وفقًا لما هو منشور في جريدة الرسمية والوقائع المصرية. وأنها لا تعبر عن العدد الفعلي للأفراد المدرجين على قوائم الإرهاب حيث أنه يمكن أن يتم إدراج نفس الشخص على أكثر من قرار وفي فترات زمنية مختلفة.

5 اعتمدت بلادي تقسيم حسب النوع الإجتماعي إناث/ذكور تبعا للمعلومات المنشورة من قبل الدولة المصرية التي لا تعترف بتعدد النوع الإجتماعي

عدد حالات[6] الإدراج على قوائم الإرهاب حسب النوع الإجتماعي (ذكور)

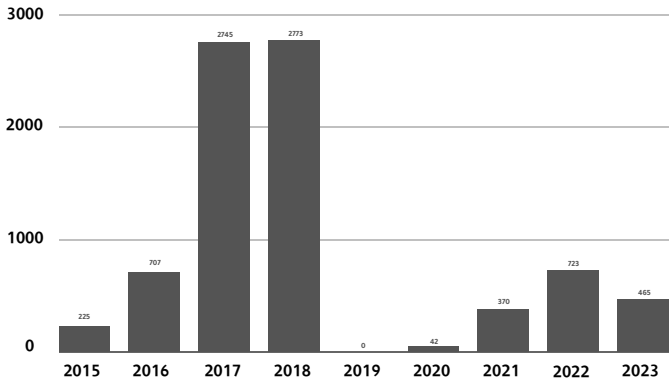

عدد حالات الإدراج على قوائم الإرهاب حسب النوع الإجتماعي (إناث)

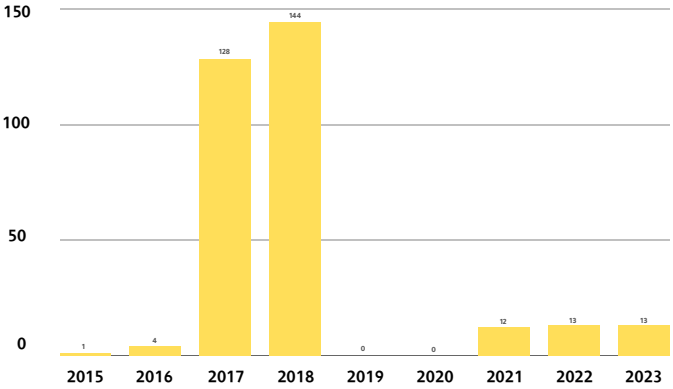

نلاحظ من خلال ما تم رصده أن للذكور النصيب الأكبر من حالات الإدراج على قوائم الإرهاب حيث مثلوا 96% بينما مثلت حالات إدراج النساء 4% من الحالات.

د/ توزيع قرارات إدراج الأفراد على قوائم الإرهاب وفقا لحالة القرار

منذ 2015 رصدت بلادي 8365 حالة إدراج على قوائم الإرهاب توزعت خلال الفترة الزمنية منذ دخول القانون حيز التنفيذ حتى 30 مارس 2023 بين قرارات لازالت سارية المفعول و قرارات منتهية مدتها وحالات رفع من قوائم الإرهاب :

- أحكام سارية المفعول : رصدت بلادي 3497 قرار ساري المفعول، منهم 3338 ذكور (95%)و 159 إناث (5%).

  توزعت هذه الأحكام بين 277 إدراج على قوائم الإرهاب لمدة 3 سنوات و 3220 حالة لمدة 5 سنوات

6 حالات الإدراج : هو عدد قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب التي صدرت خلال الفترة موضوع البحث مع مراعاة إدراج شخص أكثر من سواءا بتجديد المدة أو بإدراجه أكثر من مرة

- أحكام منتهية المدة : رصدت 3176 قرار منتهي المدة، منهم 3066 ذكور (97%) و110 إناث (3%). شملت جميع حالات إنتهاء المدة، أحكام بالإدراج لمدة 3 سنوات
- أحكام رفع من قوائم الإرهاب : تم رصد 49 حالة كلهم ذكور، 43 حالة إدراج لمدة 3 سنوات و6 حالات إدراج لمدة 5 سنوات
- كما لم نتمكن من تحديد تاريخ انتهاء الإدراج ل1643 حالة 1597 منهم ذكور (97%) و 46 منهم إناث (3%).

خاتمة

اعتمد القانون رقم 8 لسنة 2015 منذ نشأته على استهداف المعارضين/ات السياسيين/ات، كما شمل الأشخاص المعنوية المتمثلة سوى كانت سياسية/ مدنية (كالأحزاب والجمعيات) أو اقتصادية (كالشركات). إضافة للإجراءات الفضفاضة التي نستنتجها من تحليل المواد القانونية المعروضة في هذه الورقة نستنتج أيضا السيطرة المطلقة للسلطة التنفيذية على هذه الإجراءات بإعتبار أن النيابة العامة أداة تترأسها السلطة التنفيذية.

كذلك في غياب ضمانات إستقلالية القضاء في مصر منذ 2013 لا يمكن للمحكمة أو القضاة لعب دورهم الرئيسي في حماية الحقوق والحريات، خاصة وأن أحكام الإدراج في قوائم الإرهاب تنتمي إلى الدرجة الأعلى من حيث الترتيب الثلاثي للجرائم (مخالفة، جنحة، جناية) بإعتبارها جنايات لها استتباعات خطيرة تكاد تنفي الشخصية القانونية (بما تحتويه من حقوق وواجبات) وتزيل كيانات سياسية وإقتصادية بالتحفظ على أموالها وتسليط بقية العقوبات التي تعرضنا لها في الجزء الأول من هذه الورقة.

يعتبر أيضا هذا القانون مجحفا بإدراجه كل من تمت محاكمتهم/هن في تهم إرهابية على قوائم الإرهاب خصوصا وأن النظام المصري يحاكم كل من يكون له/ها نشاط معارض بتهمة "الإنضمام إلى جماعة إرهابية" أو "ترويج أفكارها"، مما أدى إلى الأعداد الهائلة التي أدرجت على هذه القوائم منذ دخول القانون حيز النفاذ.

أخيرا تدعو بلادي السلطات المصرية إلى التعامل مع هذه القضايا بمنأى عن الصراعات السياسية، ذلك أن تحويل كل المعارضين/ات السياسيين/ات إلى إرهابيين/ات لا يساهم بتاتا في محاربة ظاهرة الإرهاب بل في مزيد تغذيتها.

قائمة بأهم الأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب

- جميع قيادات مكتب الإرشاد والإخوان
- 33 إعلامي محسوبين على الإخوان
- سامحي مصطفى أحمد عبد العليم - صحفي ومؤسس رصد
- عمرو محمد احمد سلامة القزاز - مؤسس رصد
- محمد محمد محمد أبو تريكة - لاعب كرة قدم
- يوسف القرضاوي
- أبو العلا ماضي
- عصام سلطان
- علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح حمد
- عبد المنعم أبو الفتوح
- زياد العليمي

قائمة بأهم الكيانات المدرجة على قوائم الإرهاب

- جماعة الإخوان المسلمين
- جماعة طلائع حسم
- شركة أسباير برودكشن هاوس
- دلتا التعمير للإستثمار العقاري
- حركة حسم
- حركة لواء الثورة
- جماعة ولاية سيناء
- جماعة أنصار بيت المقدس